

لسان العرب

(وكس) الوَكْكَسُ النقص وقد وَكَّسَ الشيءُ نَكَسَ وفي حديث ابن مسعود لها مَهْرٌ مثلها لا وَكَّسَ ولا شَطَطٌ أَي لا نقصان ولا زيادة الوَكْكَسُ النقص والشَّطَطُ الجور ووَكَّسْتُ فلاناً نَقَمْتُهُ والوَكْكَسُ اتِّسَاعُ الثمن في البيع قال بَرِثَمَانٌ من ذاك غَيْرِ وَكَّسَ دُونَ الغَلَاءِ وفُؤَوَيْقِ الرَّخْصِ أَي بَثْمٍ من ذاك غيرِ ذِي وَكَّسَ وجمع بين السين والصاد وهذا هو الذي يسمى الإِكْفَاءَ ويقال لا تَكْكَسْ يا فلانُ الثمنَ وإِنَّه ليُوضَع ويُوكَّسَ وقد وُضِعَ ووُكَّسَ وفي حديث أَبي هريرة من باع بَيِّعَتَيْنِ في بَيِّعَةٍ فَلَهُ أَوَّكَّسُهُمَا أَو الرَّبَّ با قال الخطابي لا أَعْلَمُ أَحَدًا قال بظاهر هذا الحديث وصَحَّحَ البيعَ بأَوَّكَّسَ الثَّمَنَيْنِ إِلَّا ما يحكى عن الأَوْزَاعِي وذلك لما يتضمنه من الغَرَرِ والجهالة قال فَإِنْ كان الحديث صحيحاً فيشبه أَن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كَأَن أَسْلَفَهُ دِينَاراً في قَفْيزِ بُرٍّ إِلَى أَجَلٍ فلما حُلَّ طَالِبُهُ فجعله قَفِيزَيْنِ إِلَى أَمَدٍ آخر فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول فيُرَدُّانِ إِلَى أَوَّكَّسَهُمَا أَي أَنْقَصَهُمَا وهو الأولُ فَإِنْ تَبَايَعَا البيع الثاني قبل أَن يتقابضا كانا مُرَبَّيَيْنِ وقد وَكَّسَ في السلعة وَكَّسًا وَأَوَّكَّسَ الرجل إِذَا ذهب مَالُهُ والوَكْكَسُ دخول القمر في نجمٍ غَدوة قال هَيْجَهَا قَبْلَ لِيَالِي الوَكْكَسِ أَبو عمرو الوَكْكَسُ منزل القمر الذي يُكْشَفُ فيه وَبَرَأَتِ الشَّجَّةُ عَلَى وَكَّسٍ إِذَا بَقِيَ في جوفها شيء ويقال وَكَّسَ فلانٌ في تجارته وَأَوَّكَّسَ أَيضاً عَلَى ما لم يسمَّ فاعله فيهما أَي خَسِرَ وفي الحديث أَن معاوية كتب إِلَى الحسين بن علي رضي اللّٰهُ عنهما إِنِّي لَمْ أَكْسُكَ وَلَمْ أَخْسُكَ قال ابن الأَعرابي لَمْ أَكْسُكَ لَمْ أَزُقْكُمْ وَلَمْ أَخْسُكَ أَي لَمْ أَبْاعِدْكُمْ مما تُحِبُّ والأَوَّلُ من وَكَّسَ يَكْسُ والثاني من خاسَ يَخْسِي به أَي لَمْ أَزُقْكُمْ حَقَّكُمْ وَلَمْ أَنْقُصْ عَهْدَكُمْ